

الأشباه والنظائر

- الكتاب السادس في أبواب متشابهة و ما افتردت فيه : ما افتردق فيه اللمس و المس .
- ما افتردق فيه اللمس و المس .
- افتردقا في سبعة أشياء : .
- الأول : أن شرط اللمس اختلف النوع .
- الثاني : شرطه تعدد الشخص .
- الثالث : يكون بأي موضع كان من البشرة و المس يختص بطن الكف .
- الرابع : ينقض اللمس أيضا بخلاف الممسوس .
- الخامس : لا يختص بالفرج .
- السادس : يختص بالأجانب .
- السابع : لا ينقض العضو المبان بخلاف الذكر المبان في الأصح